قرار محكمة النقض

رقم 9/254

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/14280

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع المسمى (ر.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25 فبراير 2020 بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 17 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 19/522، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة، والحكم عليه من جديد من أجلها بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادتين 528 و544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى كتاب أدلى به الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (م.ب) المسجل بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 29 يناير 2021، طلب فيه تنازله عن طلب النقض الذي سبق له أن صرح به بتاريخ 25 فبراير 2020.

وحيث إن هذا التنازل صحيح وينبغي تسجيله.

لأجله

صرحت بتسجيل تنازل المسمى (ر.ح) عن طلب النقض المرفوع من طرفه ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 17 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 522 /19، وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض